يسر الإسلام في المعاملات

لقد رأينا يسر الإسلام في العبادات أي فيما يتعلق بين الإنسان وبين ربه ورأينا كيف شرع الله لعباده شرعًا يسيرًا سهلاً في قدر استطاعتهم وكيف رتب عليها من الأجر الكبير.

فسبحانه من إله ما أعظمه وسبحانه من إله ما أرحمه، ويا له من شرع ما أيسره وإن ظن المنافقون والكسالى غير ذلك ويا له من فضل يترتب على هذه الأعمال اليسيرة من العبادات فضل الله هذا في جانب العبادات وتعالوا بنا سريعًا ننظر إلى يسر الإسلام في المعاملات أي فيما يتعلق بين الناس بعضهم ببعض.

أولاً ـ في الجهاد:

١ ـ جعل الله الجهاد الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ولم يجعله فرض عين إلا في حالات معينة.

٢ ـ من الحكمة في الجهاد أن يعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر وحفظ الأنفس والأموال ورعاية الحق وصيانة العدل وتعميم الخير ونشر الفضيلة.

٣ ـ دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم أو مهاجمتهم إلى الإسلام والاستسلام بدفع الجزية فإن أبو فالقتال.

٤ ـ عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال فإن قاتلوا قتلوا.

٥ ـ عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته.

٦ ـ عدم إحراق العدو بالنار وعدم المثلى بالقتلى ولقوله ﷺ: «**إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**». ولنهي النبي ﷺ عن المثلة وقال أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٧ ـ أعطى الله الأجر الكبير للمجاهد نذكر من ذلك قول النبي ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن**

يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكّل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يُرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة».

فيا له من أجر للمجاهد، وياله من شرع شرع الله الحنيف فهو غاية في الرفق واليسر حتى مع الأعداء فلا قتل للأطفال والشيوخ والنساء والرهبان ولا تمثيل بالأجساد ولا حرق بالنار وقبل قتالهم ندعوهم إلى الإسلام أو الاستسلام إنه لشرع الله وصدق الله إذ يقول: ﴿**وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ**﴾ (النمل: ٦).

ثانيًا ـ وأحل الله البيع وحرم الربا:

هذه آية في كتاب الله توضح لنا يسر الإسلام أيضًا وأن الشرع جاء بما فيه مصالح الناس ويتضح لنا ذلك من الآتي:

١ ـ الحكمة من البيع: هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة.

٢ ـ أمر الشرع الحنيف البائعين أن يصدقا وأن يبينا ما في السلعة فإن فعلا ذلك بارك الله لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. أليس في ذلك مصلحة للبائع والمشتري إنه ليسر الإسلام.

٣ ـ قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، مما يوضح أنه إذا اشترط أحد البائعين شروطًا على الآخر لابد من الوفاء بها وفي هذا أيضًا مصلحة للجميع.

٤ ـ منع رسول الله ﷺ أنواعًا من البيع لما فيها من الضرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين وهذا من يسر الإسلام ومن رحمة رب العالمين ومن ذلك:

(أ) بيع السلعة قبل قبضها.

(ب) بيع المسلم على المسلم.

(جـ) بيع النجش.

(د) بيع المحرم النجس.

(هـ) بيع الضرر.

(و) بيع بيعتين في بيعة.

(ز) بيع العينة.

(ر) بيع المصراة.

(ل) الشراء من الركبان.

وغيرها من البيوع التي حرمها الله وحرمها رسول الله ﷺ وإذا نظرت أيها القارئ الكريم إلى هذه الأنواع المحرمة وعرفت معناها من الفقهاء أو من كتب الفقه فسوف تزداد يقينًا أن التشريع الإسلامي جاء لمصلحة الناس جميعًا وأن القرآن والسنة فيهما الخير كل الخير ولكن: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (يس:٢٦)، وهذا هو يسر الإسلام.

٥ ـ حرَّم الله الربا: وإذا نظرنا في كتب الفقه سوف نستخلص هذه الحكم من تحريمه لنعلم أن الله شرع الشرع ليمتحن الناس مع أن المصلحة في هذا الشرع وهذا من تيسر الله تعالى. وحكمة تحريم الربا تتلخص في الآتي:

(أ) المحافظة على مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل.

(ب) استثمار المسلم ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة والبعيدة عن كل ما يجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء.

(جـ) تجنيب المسلم ما يؤدي إلى هلاكه إذا آكل الربا باغ ظالم.

(د) فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ويوجد روح الأخاء والتصافي بينهم.

٦ ـ إذا ندم أحد البائعين فله أن يطلب من الآخر أن يقيله أي أن يفسخ البيع وهذا من يسر الإسلام ورتب على ذلك الأجر «من أقال نادمًا أقاله الله يوم القيامة».

٧ ـ القرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله وهو ما يعرف في هذه الأيام بالسلفة وحكمه مستحب يقول

النبي ﷺ : «**من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» (رواه مسلم).

وهذا أيضًا من التيسير في المعاملات.

ثالثًا ـ في النكاح والطلاق:

ومن يسر الإسلام أن شرع الله لهذه الأمة الزواج وقد مر بنا حديث الثلاثة المتشددين على أنفسهم قال أحدهم: وأنا لا أتزوج النساء فقال النبي ﷺ : «**أنا أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

يقول النبي ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج**» (رواه البخاري ومسلم). يوصينا النبي بذلك لأن الزواج:

١ ـ يبقى على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح.

٢ ـ حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية.

٣ ـ تعاون كل من الزوجين على تربيـة النسل والمحافظة على حياته.

وقد جعل النبي ﷺ أمر الزواج أمرًا سـهلاً يسيرًا فلابد من الولي أمـر سـهل ولابد منه ولابد من الشـاهدين أمـر سهل ولابد من المهـر وجعله خفـيفًا فـقال: «**اعظمُ النساء بركة أيسرُهن مؤونةً**»، وقال للصحابي: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

وجعل الـزواج مبنيًـا على المودة والرحمـة والمحبـة قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: ٢١)، فإذا اختلفت الأنفس أو وجد أحـد الزوجين خُلُقًا لا يرضاه من الآخر وتعـقدت الحياة الزوجـية وصارت صعبـة أو مستحيلة فـقد شرع الله الرحمن الرحـيم العالم بكل ما يجـرى ويحدث في الكون شرعًـا غاية في اليسـر نعم يسر لأنه يرفع الضـرر عن أحد الزوجين قال تـعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ**

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٩٩)، وقد يحرم الطلاق إذا سألت المرأة زوجها الطلاق في غير بأس كما قال النبي ﷺ: «فحرام عليها رائحة الجنة».

ومن رحمة الله ومن يسر الإسلام أن جعل الطلاق ثلاث مرات مرتان فيهما رجعى والثالث بائن أي لا رجعة فيها لماذا؟ حتى إذا ندم المطلق في الأولى والثانية فله أن يراجع زوجته فياله من يسر. أما إذا بغضت الزوجة زوجها فهذا له حكم آخر يسمى الخلع، والخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها وفي هذه الحالة لا يملك الرجل المخلوع مراجعتها في العدة لأنها هي التي افتدت منه.

وهذا أيضًا من يسر الإسلام ومن رحمته بعباده فقد تكون المرأة متضررة من هذا الزوج وهو لا يريد أن يطلق فتفدي بمالها. ومن حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الدين جاء

في مصلحة الجميع ما جعل الزوج يتضرر بل أعطاه ما دفع إليها. فيا له من يسر ويا له من شرع.

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فقد جعل الشرع حكمًا آخر وهو اللعان وهو أن يشهد الزوج أربع شهادات بأنه رأى زوجته تزني أو أن الحمل ليس مني وترد هي بأربع شهادات قائلة: أشهد بالله ما رآني أزني أو أن هذا الحمل منه. فإذا حدث ذلك يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبدًا وهذا شرع الله إذ كيف لهما أن يسعدا بالحياة أو أن يعيشا سويًا بعد هذا الاتهام إنها لحياة تعيسة لو كانت لكن شرع الله فرق بينهما لا بطلاق ولا حتى تنكح زوجًا غيره ولا مدة طالت أو قصرت وإنما قال لا يجتمعان إلى يوم القيامة.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل:٦)، فسبحان من إله ما أعلمه وسبحان من إله ما أحكمه وسبحانه من رب ما أرحمه.

وللمرأة المطلقة نفقة لها ولصغيرها على قدر الاستطاعة عى الأب أو الزوج.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧).

أليس هذا الشرع غاية في اليسر. رحمة بالأولاد رحمة بالزوجة جعل لها نفقةولكن ليس على حساب الزوج ولا حساب الوالد وإنما على قدر استطاعته، ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ (التين: ٨).

رابعًا ـ المواريث:

إذا مات الإنسان وترك مالاً أين يذهب هذا المال؟ لقد حكم الله فيه بنفسه وهو أحكم الحاكمين وقسمه وجعله فروضًا مقسمة وقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (النساء: ١١)، وإذا تأملنا وتفحصنا سوف نجد أن القسمة هي المطلوبة ولو قسمها أحد غير الله لرأينا فيها الخلل والهرج.

ومن يسر الإسلام ورحمته بالورثة قوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة على الناس».

خامسًا. تأملات في الأطعمة والأشربة:

والمراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم وكذا الشراب كل ما يشرب من السوائل.

والأصل في الطعام والشراب الحل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، فلا يحرم منها إلا ما أخرجه الكتاب والسنة أو القياس الصحيح وهذا من يس الإسلام ومن رحمة رب العالمين.

نعم من يسر الإسلام لأن سائر المطعومات حلال سائر المشروبات حلال إلا ما جاء في الكتاب والسنة من التحريم.

وإذا تأملنا ما جاء في الكتاب والسنة من المحرمات نجدها أولاً قليلة معدودة.

ثانيًا ـ نجد أغلبها أما مضرة للجسم أو مفسدة للعقل وقليل منها حرمها الله على غير هذه الأمة المسلمة لمجرد الامتحان.

ثم إذا تفحصنا كتاب الله في هذه المحرمات نجده قد يحلل هذه المحرمات عند الضرورة. كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ (المائدة:٣)، أي مائل إليه ومختار له.

نعم الحلال كثير لا يعد والمحرمات معدودة ومؤذية ومع هذا كله إذا اضطر لإنسان إليها فلا بأس، إذا اضطر إلى شربة خمر وليس عنده إلا هي فلا بأس.

إذا كان في صحراء لا زرع فيها ولا ماء وخاف على نفسه من الجوع وليس أمامه إلا شاة ميتة أو لحم خنزير فلا بأس أن يأكل من هذا اللحم ما يسد الجوع.

هل هناك دين أيسر من الإسلام: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، هل هناك في الوجود إله أرحم من الله؟ فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين.

يارب لك الحمد على ما شرعت لك الحمد على ما يسرت لك الحمد على ما قضت.

سادسًا ـ ومن يسر الإسلام أنَّ شرع الله جاء بالحدود:

نعم حدود الله التي جاءت في الكتاب والسنة فيها مصلحة للناس وفيها تيسير عليهم وإن ظن الجهلاء المقصرون والمنافقون غير ذلك. بل فيها مصلحة للشخص الجاني نفسه.

والحدود جمع حد، والحد هو المنع من فعل ما حرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر الله أن تتحامى فلا تقرب:

١ ـ فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعل الجلد حدًا لشارب الخمر حفاظًا على سلامة دين المسلم وبدنه وعقله وماله وحفاظًا على المجتمع من حوله.

٢ ـ وجعل الجلد حدًا للقاذف حفاظًا على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته كما أنها محافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون.

٣ ـ وجعل أيضًا الجلد أو الرجم على الزاني بحسب الإحصان «الزواج» من عدمه حفاظًا على طهارة المجتمع الإسلامي وصيانة لأعراض المسلمين وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم.

٤ ـ وجعل قطع اليد حدًا للسرقة حفاظًا على المجتمع الإسلامي من هذه الجريمة الشنعاء وحتى يعيش المجتمع في أمن واستقرار واطمئنان وحتى يرتدع كل من تسول له نفسه بالسرقة ويعود إلى رشده.

٥ ـ وجعل حدًا للمحاربين وهم نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو

على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بمالهم من شوكة وقوة ـ جعل لهم حدًا: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)، حتى يعيش الأبرياء في أمان وحتى يطمئن الناس على أموالهم وأنفسهم وأهليهم.

٦ ـ وجعل حد الساحر ضربه بالسيف لأن الساحر مخرب يعيث في الأرض فسادًا يفرق بين المرء وزوجته ولأخ وأخيه والأب وابنه.. وهكذا فجعل حده ضربه بالسيف لأنه يتعامل مع الشياطين فلا يفعل إلا كل شر جعل حده ضربه بالسيف حتى يستريح المجتمع من شره.

وهذه الحدود التي تقام لو تأملناها سوف نجد أنها في غاية اليسر والرحمة والمصلحة العامة للمجتمع كله بل والخاصة حتى للأفراد الجناة حتى يتوبوا ويرتدعوا.

وتكون هذه الحدود كفارة لهم، والشرع الحنيف كل أمر فيه، كل نهي فيه فهو في مصلحة الإنسان كما قال ذلك ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

٧ ـ وهذه الحدود لابد أن يقيمها الوالي أو القاضي حتى لا يعيش الناس في فوضى والقاضي لابد وأن يتصف بالسماحة واليسر يقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»، فيا له من دين سهل وسمح يسر حتى في الحدود.

سابعًا ـ رفق الإسلام بالرقيق «العبيد»:

ومنشأ الرق يعود للأسباب الآتية:

١ ـ الحروب.

٢ ـ الفقر «بيع الفقراء أولادهم».

٣ ـ الاختطاف.

والإسلام هو دين الله الحق لم يجز من هذه الأسباب إلا سببًا واحدًا وهو الاسترقاق بواسطة الحرب وذلك رحمة بالبشرية فإن الغالب المنتصر كثيرًا ما يحمله ذلك على الإفساد وحب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفيًا من رجالهم، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاءً على حياتهم أولاً وتمهيدًا لإسعادهم وتحريرهم ثانيًا.

والإسلام يحثنا أن نرفق بهم وأن نعاملهم معاملة حسنة فقد حرم ضربهم وقتلهم وحرم إهانتهم وسبهم وأمر بالإحسان إليهم وها هي نصوصه ناطقة بذلك لنعلم أن الإسلام دين يسر حتى مع الرقيق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦).

٢ ـ قول الرسول ﷺ: «**هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**» (رواه مسلم).

٣ ـ قوله ﷺ: «**من لطم مملوكهُ أو ضربه فكفارته أن يعتقه**» (رواه مسلم).

٤ ـ فوق هذا كله دعا الإسلام تحرير الرقيق ورغب فيه وحث عليه ويشهد لهذا الأمور الآتية:

(أ) جعل تحريره كفارة للقتل الخطأ والظهار والحنث في اليمين وانتهاك حرمة رمضان بالفطر.

(ب) الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الإرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال.

(جـ) جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الإرقاء.

(د) جعل كفارة ضرب العبد عتقه.

وغير ذلك من الأمور التي بسببها يصير العبد حرًا. وما ذلك الأمن يسر الإسلام.

شبهة والرد عليها:

إذا قال قائل: لِمَ لمْ يفرض الإسلام تحرير العبيد فرضًا لا يسع المسلم تركه؟

الجواب: ١ ـ الإسلام جاء والإرقاء في أيدي الناس فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي جاء بحفظ النفس

والمال والعرض أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة.

٢ ـ ولأن التحرر ليس في صالح كثير من الإرقاء من النساء والأطفال بل حتى من الرجال لعجزهم عن الكسب وجهلهم بمعرفة طرقه فكان بقاؤه رقيقًا مع سيده يأكل ويكسو أي يلبس ولا يُكلف من العمل ما لا يطيق خيرًا بآلاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن إليه ويرحمه.

أليس هذا من يسر الإسلام ومن رحمة الله بالعباد والعبيد «الرقيق»، إنه ليسر حتى مع الرقيق وصدق الله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

«لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفة سمحة»

أولاً ـ الألعاب الرياضية واللهو المباح:

عن عائشة رضي الله عنها. . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان وفي رواية الحبشة يلعبون في المسجد ـ بالدرق والحراب ـ فإمَّا سألت النبي ﷺ، وإمَّا قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟**»، قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**» (رواه البخاري).

وفي رواية لمسلم: «جاء حبش يلعبون في المسجد»، وفي رواية ابن حبان: «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد». وروى أبوداود عن أنس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحًا بذلك لعبوا بحرابهم. وفي رواية

النسائي: «أنها سمعت لغطًا وصوت صبيان، فقام النبي فإذا حبشة تزفن ـ أي ترقص ـ والصبيان حولها فقال: «يا عائشة تعالي فانظري»».

قال الزين بن المنير: سماه لعبًا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

وروى الإمام أحمد والسراج وابن حبان عن أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام فقال: «ما يقولون؟»، قال: يقولون محمد عبد صالح.

وفي رواية أن عمر حصبهم بالحصباء، فقال له النبي ﷺ: «دعهم يا عمر».

يقول ابن حجر: وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ الجواز فيما كان هذا سبيله أو لعله لم يكن يعلم أن النبي ﷺ يراهم.

وفي رواية السراج عن عائشة أنه ﷺ قال: «يومئذ: **لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفة سمحة**».

قال ابن حجر: وهذا يشعر بعدم التخصيص. يعني بالحبشة فهذا من يسر الإسلام ومن سماحته هكذا يعلنها النبي ﷺ إني بعثت بحنيفة سمحة.

هكذا لا حرج من اللعب المباح ولا بأس من النظر إليه إذا لم يشغل عن واجب شرعي وإذا لم يوقع في محرم. هكذا ليعلم الناس أجمع أن في ديننا فسحة.

قال ابن حجر: وفي الحديث «يعني حديث عائشة»، جواز النظر إلى اللهو المباح.

لكن أخي الحبيب لا يعني من الترفيه واللعب واللهو المباح والنظر إليه أن يكون دائمًا وأبدًا وأن يعطلك عن واجباتك الشرعية أو عن العمل فإنه لم يقل بذلك أحد.

ولكن الذي نعنيه أن نروح عن القلوب ساعة بعد ساعة كما قال علي بن أبي طالب «إن القلوب تمل كما تمل

الأبدان اطلبوا لها طرائف الحكمة» وكما قال النبي ﷺ لحنظلة: «ساعة وساعة». علينا أن نكون كما أراد الله أمة وسطًا.

فلا تشدد ولا شدة بحيث نلغي المزاح واللعب والضحك ولا تقصير بحيث يكون الضحك دائمًا وأبدًا وأن نلهو بالمحرمات ولكن لابد أن تكون وسطًا بين الشدة والتقصير.

وسيأتي قريبًا: الغناء والشعر في الأعياد والمناسبات علينا أن نفهم ذلك أنه ليس على الدوام وليس بكل كلام يقال فلا نصف النساء في أشعارنا ونتغزل ونقول أن الأمر فيه سعة. فعلينا أن نكون وسطًا بين تساهل المتساهلين وشدة المتشددين فلتنتبه لذلك أخي القارئ.

ثانيًا ـ الغناء والشعر في الأعياد والمناسبات:

قد أباح لنا الشرع ا لحنيف الغناء الخالي من الأوصاف التي تهيج المشاعر في الأفراح والمناسبات والأعياد وجعل

ذلك سمة من سمات الإسلام وميزة من مميزاته وذلك تيسيراً على الناس وهذا بيانه:

١ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ (باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة): عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى عليَّ فجلس على فراشي كمجلسي مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غدٍ فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين». رقم الحديث (٥١٤٧).

قوله كمجلسك: أي مكانك.

قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة.

قال ابن حجر: والأخير هو المعتمد. والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة

بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

وفيه هذا الحديث كما قال المهلب: إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

قال ابن حجر: وأخرج الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن يغنين:

واهدى لها كبشًا تنحنح في المريد

وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله.

٢ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ باب: النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: **«يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** (رقم الحديث ٥١٦٢).

«ما كان معكم لهو» قال ابن حجر في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: نقول ماذا؟ قال نقول:

اتيناكم اتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم

٣ ـ عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري قال: أنه رخص لنا في اللهو عند العرس. (رواه النسائي وصححه الحاكم).

٤ ـ وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له أترخص في هذا؟ قال: «**نعم، إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح**».

وجاءت روايات كثيرة ذكرها ابن حجر في جواز الضرب بالدف في النكاح.

٥ ـ عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي

جاريتان تغنيات بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه ودخل أبو بكر وانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعها». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. (رواه مسلم ورواه البخاري بأرقام ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١).

قوله: «تغنيان» في رواية الزهري «تدففان» أي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام «تغنيان بدف» وللنسائي «بدفين»، قوله: «بغناء بعاث»: أي قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء، وفي رواية بما تعازفت وهو صوت له دوي وفي رواية «تقاذفت»: وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض، قوله: «مزمارة الشيطان»: يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآله المعروفة التي يزمر بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر.

قال القرطبي: المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر. قوله «دعهما»: إيضاح ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ.

يقول ابن حجر عن الآلات: اختلف العلماء فيها وقد حكى قوم الإجماع على تحريم وحكى بعضهم عكسه. اهـ (باختصار من فتح الباري جـ٢).

٦ ـ ما ذكره ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس): من أن رسول الله ﷺ مال ذات ليلة بطريق مكة إلى حاد مع قوم فسلم عليهم فقال إنا حادينا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم. فهل تدرون أني كان الحداء قالوا لا والله قال: إن أباهم مضر خرج إلى بعض رعائه فوجدا إبله قد تفرقت فأخذ عصا فضرب بها كف غلامه فعدا الغلام وهو يصيح يا يداه يا يداه فسمعت الإبل ذلك فعطفت عليه فقال مضر لو اشتق مثل هذا لانتفعت به الإبل واجتمعت فاشتق الحداء.

٧ ـ ما ذكر ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» من حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع. ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلاً شاعرًا فنزل يحمد بالقول يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إذ لاقينا

قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟»، قالوا: عامر بن الأكوع فقال: «يرحمه الله».

٩ ـ ما ذكره ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس) قوله: وقد روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به.

١٠ ـ ما ذكره ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس) قوله: ومن إنشاد العرب قول أهل المدينة عند قدوم رسول الله ﷺ.

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

ومن هذا الجنس كانوا ينشدون إشعارهم بالمدينة وربما ضربوا عليه بالدف عند إنشاده.

١١ ـ ما ذكره ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» من أن أبا حامد الخلفاني يقول لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقول:

إذا ما قال لي ربي ... أما استحييت تعصيني
وتخفى الذنب من خلقي ... وبالعصيات تأتيني

فقال: أعد عليَّ، فاعدت عليه فقام ودخل بيته ورد الباب فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول: وذكر ترديد الأبيات.

١٢ ـ ما ذكر ابن الجوزي في المصدر السابق قوله وقد روينا أن أحمد سمع قوالاً عند ابنه صالح فلم ينكر عليه فقال له ابنه: يا أبت أليس تنكر هذا؟ فقال: إنما قيل لي أنهم يستعملون المنكر فكرهته فأما هذا فإني لا أكرهه. قال ابن الجوزي وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد.

١٣ ـ جاء في المصدر السابق أن الإمام أحمد بن حنبل قال أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه وأكره الطبل.

وذكر عن عامر بن سعد البجلي قال: طلبت ثابت ابن سعد وكان بدريًا فوجدته في عرس له قال وإذا جوار يغنين ويضرين بالدفوف فقلت: ألا تنهي عن هذا؟ قال: لا إن رسول الله ﷺ رخص لنا في هذا.

١٤ ـ ذكر ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال: كنت أدعو ابن الخباز القصائدي وكان يقول ويلحن وكان أبي ينهاني عن التغني فكنت إذا كان ابن الخباز عندي أكتمه عن أبي لئلا يسمع فكان ذات ليلة عندي وكان يغني فعرضت لأبي عندنا حاجة وكنا في زقاق فجاء فسمعه يغني فتسمع فوقع في سمعه شيء من قوله فخرجت لأنظر فإذا أبي ذاهبًا وجائيًا فرددت الباب فدخلت فلما كان من الغد قال لي: يا بني إذا كان هذا فنعم الكلام.. أو معناه.

إلى المتشددين... وإلى المقصرين:

إلى المتشددين هونوا على أنفسكم رحمة بأنفسكم رحمة بالناس دين الله يسر إذا كنت إمامًا فخفف على الناس وإذا كنت خطيبًا لا تطل عليهم و إذا كنت مفتيًا أي مسئولاً فاختر للناس أيسر الأشياء دون تعدي لحكم الكتاب والسنة

وإذا كنت لا خطيبًا ولا إمامًا فرفقًا بنفسك فإن لنفسك حقًا ولربك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فاعط كل ذي حق حقه.

إلى المتشددين.. نقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.

إلى المتشددين.. نقول ساعة وساعة، ساعة للعبادة وساعة للعب واللهو المباح، وساعة للعمل الدنيوي.

إلى المتشددين رفقًا بأنفسكم في العبادة فوالله لا يمل الله حتى تملوا إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

إلى المتشددين.. إياكم والتجهم فقد كان رسول الله ﷺ رحيمًا لينًا مبتسمًا كان يمازح الطفل الصغير كان يمازح المرأة العجوز كان يمازح أصحابه ويتذاكرون الجاهلية. فيضحكون ويتبسم. كان يقول في الأفراح «**أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

فإليهم نقول أما لكن في رسول الله أسوة حسنة.

وإلى المقصرين نقول.. لا يفهم من حديثنا عن يسر الإسلام أن نترك العمل من فرائض وواجبات ومستحبات.

لا يفهم من حديثنا عن يسر الصلاة مثلاً أن نترك صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ولا الظهر إلى ما بعد العصر.

ولا يفهم الحديث عن عدم التشدد في العبادة أن لا نفعل المستحبات بل مقصود الإسلام تلك العبادة التي تؤدي إلى الملل والتي تضيع حقوق الآخرين كالأصدقاء والزوجة والوالدين والعمل.

ولا يفهم من حديثنا: أن نتبسم ونضحك طوال الليل والنهار بل ساعة وساعة.

ولا يفهم من حديثنا أن نسمع الغناء وأن نغني في الأفراح وأن نسمع كل كلام يقال ويغني به وفي كل الأوقات.

ولا يفهم من قولنا إباحة الألعاب والنظر إليها أن نضيع الصلوات والواجبات.

فإلى هؤلاء نقول: يسر الإسلام بين الشدة والتقصير.